

علم الفقه (فقه المعاملات) | المجلس الثالث | برنامج إرواء

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ تمانية تمام يعني فترة جيدة يعني تلاقو بدك تكتسبوا ايام الاعياد هاي عطلة راحت ها وايام هم كانت عطلة عرفتوها هندي مش محسوبة بصير سبعة - 00:00:02

بس الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين حياكم الله أبها الأكرم في المجلس القبلي الأخير إن شاء الله من - 00:00:23

المعاملات وهذه المادة كما قلنا الهدف منها أن يقف المسلم على أصول المعاملات المالية وأصول المعاملات الزوجية. كما يقولون أحكام العمل التي في العادة يمر بها في حياته وإذا لم يمر بها هو على الأقل يمكن يسمع فيها - 00:00:36

البيع والوكالة والشركة والاجارة وما ذكرناه من عقود التوثيق وهي ايش عقود التوثيق يا عدنان؟ لأن التوثيق الرهن الرهان اشي ثاني الرهن والكفالة والضمان صحيح؟ وأخذنا أيضاً عقود الارفاق عقود ارفاق يا شيخ تذكر؟ - 00:00:57

ذكرنا كمشة عقود ارفاق القرض خمسة القرض أيضاً من عقود الارفاق ايش هاي الوديعة أيضاً الحوالة الوكالة العارية احسنت. مهم أخوانى تحفظ عقود المعارضات والتوثيقاالت الارفاق. اليوم سنبدأ ان شاء الله بعقود التبرعات - 00:01:22

كل التبرعات واضح من اسمها أنها عقود المقصود منها أن تمنح شيئاً لشخص دون أن تنتظر مقابل في الدنيا وإنما تنتظر المقابل عند الله سبحانه وتعالى أن تمنح شخصاً عيناً - 00:01:47

دون أن تطلب عوضاً خلص. هذه العين تخرج من ملكي إلى جهة أو إلى شخص ولا تنتظر مقابلها عوض ولا تنتظر أيضاً أن تسترد يعني لا تنتظر عوض مقابلها ولا تنتظر ماذا - 00:02:03

ان تردها لي وإنما أخرجتها لله سبحانه وتعالى. أبرز عقود التبرعات نبدأ بها أولاً الوقف الوقف ما صورته ان اتي الى عين ان املکها ارض عمارة عقارية سيارة - 00:02:23

مكتبة نأتي الى هذه العين ساقول ان هذه العين انا احبسها لله سبحانه وتعالى بحيث اخرجها من ملكي تقول جبستها لله او اوقفتها لله. ما معنى هذه العبارة؟ انك أخرجتها من ملكك ما عادت ملكك؟ - 00:02:46

اصبحت لله سبحانه وتعالى وكل ما يخرج منها او يستفاد منها فاني اوقفه على الجهة الفلانية اما على الفقراء او على المساكين او على طلبة العلم او على ابني او على اهل الاردن او على اهل قرية معينة. انت بتختار الجهة التي تريدها - 00:03:10

ممتناز هذه فكرة الوقف. اذا الوقف انا لا اعطي العين لشخص ما لأن اخرج العين عن ملكي واقفها توقيفاً ابداً والمخرجات التي تخرج من العين اذا كان مثلاً لها اجرة دائمة تخرج منها - 00:03:32

او كان هي عبارة عن كتب تؤخذ وتقرأ منها مخرجات هذه العين او مضمونة تنتفع به جهة معينة انا احددها ممتناز اذا وصورته اقرأ يا عمر باسم الله. قال وصورته ان يحبس شخص عقاراً من ارض او بيت او سيارة او نحو ذلك مما ينتفع به مع بقائه عليه. فلازم هذه العين - 00:03:55

التي توقفها لازم تكون طبيعتها امكانية الانتفاع بها مع بقائها بصير الواحد يوقف تفاحة للكل هاي التفاحة وقف لله مشان يأكلوها الشباب. لأن هذا بزيطش يكون وقف ليه انه هاي العين طبيعتها ان الانتفاع بها - 00:04:19

يؤدي الى استهلاكها وحده وقف حاجة طبخ طبخة غالية الطبخة وقف لله سبحانه وتعالى. ليش ما بتزيد الطبخة ان تكون وقف لله طريقة الانتفاع بها ايش هو؟ انك توكلها فاي عين الانتفاع بها لا يكون الا باستهلاكه. هذه لا تصلح تكون وقف - 00:04:38

لازم تكون العين يمكن ان ينتفع بها مع بقائها. مثل الكتاب. بس الكتاب انا بقدر اقرأه وارجع عالمكتبة السيارة ممكن انا اركبها وارجعها للمصف. العقار يمكن الشخص يسكن فيه بس خلص بططلع منه او يخرج خراج ولا يستهلك. فالعقار السيارة المكتبة كل هذه اعيان يمكن الانتفاع بها مع ايه - 00:04:59

مع بقاء عينها مع بقاء عينها. هذا مهم السؤال انه كثير من الناس اكيد بيأسألك بيصير يا شيخ اوقف لمركز بكيت شاي مركز قرآنی. بدبي اعطيهم باكيت شاي او اوقف لهم قوارير مي - 00:05:26

ما بزبط انه هاي القوارير كما انت عبارة عن ماذا؟ انت ممكن توقف ايش؟ كولر المي الكولر نفسه اه ليه لانه يمكن ينتفع به مع بقائه. اما المي نفسها ما بتزبطش لانه هي تشرب وراحت - 00:05:39

اه نفس الاشي. والله بدبي اوقف لمركز اه باكيت شاي هذا كيف ينتفع به ان شاء الله ما بشربوا ما بزبطش ينام. انه طريقة الانتفاع بالشاي هو ماذا لذلك اي شخص بيجي بقول لك انا بدبي اوقف لمركز ماء - 00:05:57

او طعام لا يصلح هذا ان يكون وقف لان هنا العين تستهلك. بدك توقف لمركز والله مروحة. ماشي. كراسى. طاولات اه كتب هذه نعم ينتفع بها مع بقائهما لان كثير من الناس هو مش فاهم الوقف - 00:06:13

يظن ان الوقف يصلح ان يكون اي شيء حتى لو كان شيء يستهلك لذلك احنا وضعنا الضابط. او نحو ذلك من كل عين ينتفع بها مع بقائهما. ويكون هذا اقرأ يا عمر - 00:06:31

قال على جهة بر لله عز وجل انت بدك تطلب الاجر من الله بهذا الحبس طيب بحيث يكون ريعها او ثمرتها لمن اوقفها عليه. نعم يكون ربع هذه العمارة او ثمرة هاي المزرعة - 00:06:44

مزرعة واسجار. ثمرتها او ريعها لمن ايش؟ لمن اوقفتها عليهم. اوقفت على القراء عالماساكين على طلاب العلم. على مين ما بدك. طيب واذا اوقف شخص عينا خرجت تلك العين. عين معكم اكتبوا عينا بدل هاء. نعم - 00:06:58

خرجت تلك العين عن ملكه فلم يمكنه التصرف بها. اه الان هذه معلومة اساسية اذا اوقفت شيء لله بططلع لك تغيررأيك اذا اوقفت شيء لله ما ما بططلع لك تتراجع. بعض الناس للاسف - 00:07:14

يوقف شيء ويمن على الناس. مثلا يوقف مكتبة علمية بعدين لما يرى بعض الشباب تعاملوا مع الكتب بطريقة مثلا ما عجبته. خلص خلص رجعوا لي المكتبة. لا بطلعلکش راحت الوقف اذا خرج خرج انتهى - 00:07:51

والله واحد اوقف كولر لمسجد اختلف مع لجنة المسجد بتعرفوا المشاكل المسالية للبيت. مش هيمنع اخرجته لله ما بنفع ترجع توخده وتتملكه الوقف من خصائصه انه اذا صدر كلمة الوقف اذا صدرت - 00:08:06

هاي مثل طلاقة الرصاص اذا طلعت ما بترجع واضح مشايخنا؟ اذا الوقف خرج من ملك فليس لك ان تسترد سؤال سريع نعم اوقفها بس خلص انت بتعرف انه بطلعلکش تغيررأيك بعدين - 00:08:22

ما دمت اوقفتها اوقفتها قضية انها ترجع لملك الشخصي وتستعملها وتكون خلص بعوضهم من ارض ثانية بعدين في المستقبل وبعض الناس يجيئه الشيطان من هذا الباب انه خلص بعوضهم من ارض ثانية - 00:08:44

خرجت من ملك انتهت قد يكون حكمه قال هو من افضل القربات عند الله تعالى وباب من ابواب الصدقة قد يكون الوقف على اشخاص معينين بذاتهم كزيد وعمرو او اولاده اوبني عمه. وقد يكون على جهة من غير تعين كالمساجد والمستشفيات والفرقاء - 00:08:57

طلاب العلم ونحو ذلك. باختصار انا قد اقف على اشخاص معينين هذا اسمه وقف معين وقد اقف على جهة ليس على اشخاص اذا الوقف قد يكون وقف لاشخاص وقد يكون وقف لجهات. وقف على اشخاص نقول هاي المكتبة واقف على الشيخ عدنان خلص عينته - 00:09:21

وهذه وقف على عدنان وصديق فلان الفلانى وضياء هنا وقف على اصبحت مين؟ على معين اي اه مثلا هذه وقف على مثلا حكى مثلا عندنا امثلة. اولاد عمومتي خلص معروف ولاد عمومته ام زيد وعيبد. هاد اسمه وقف معين - 00:09:41

في نوع ثاني من الرخص وقف على جهة نقول هاي المكتبة وقف على طلبة العلم هل انا حددت عدد معين او شخص معين عفوا؟ لا.
اي شخص يصدق عليه انه طالب علم - 00:09:59

يحق له الانتفاع من هاي المكتبة. سواء الان او مستقبلا او ما شابه ذلك. صحيح؟ كذلك هذه وقف على مرضى هذا المستشفى اي واحد راح يدخل على هذا المستشفى يتعالج. الله انه ينتفع من هذا الوقف - 00:10:12

ما بتكلم عن شخص معين عن جهة او وقف على اه برنامج معين او مساجد معين. عفوا وقف على جهة المساجد او جهة البرنامج فهذه المساجد والبرامج فقراء وقف على القراء عالمساكين هاي كلها وقف على ايش - 00:10:28
الوقف قد يكون لشخص معين وقد يكون على جهة قد يكون الوقوف عليه معين او جهة. طيب شرط الوقف الشرط الواقف يجب العمل به ما دام مباحا.انا كانسان واقف لما اوقف هاي العمارة او هاي المكتبة او هاي السيارة. هل يحق لي ان اضع شروط - 00:10:46

استعمال هذا الوقف انه انت صاحب الاحقية فيه ما دمت وقوفت لك انك تضع شروط الانتفاع فاقول مثلا يحق الانتفاع بهاي السيارة لك يا زيد او لك يا عدنان بشرط - 00:11:05

انك لا تخرج بها برة عمان او بشرط انك لا تستعملها في اليوم اكثر من مرة اضع اي شرط بس بشرط ان يكون مباح شرط محرم للواقف ان يضع ما يشاء من الشروط - 00:11:22

على الا تكون شروطا محمرة اما اي شرط مباح هو صاحب القرار فله ان يضعها كما شاء. اذا الواقف يجب العمل بشرطه ويكون هو سجل هذه الشروط في ميثاق الوقف - 00:11:40

اذا في وزارة اوقاف يوضع عندها الاوقاف تكون هو شروط عندها حتى اذا هو مات الله يرحمه الهيئة المشرفة على وقوفه تتعامل ضمن شروطه ولا يحق لاحد ان يخالف شروطه الا اذا كان فيها ايش؟ معصية او بعض يقول تعسف في بعض ظروفها. طيب - 00:11:56

قال سواء في الموقف عليهم مماذا؟ قد يكون شروطي في الوقوف عليهم انه انا اشترطت انه ينتفع بهاي المكتبة اه طلاب الهندسة اذا ما بصيرش طلاب الطب وطلاب اللغة والشريعة يدخلوا - 00:12:17

اما نشرت انه طلاب الهندسة انا صاحب الوقف لي حق ان اضع الشروط فاذا حددت موقف عليهم معينين ليس لغيرهم ان ينتفعوا من هذه الموضوع مثلا شخص حتى اعطيك مثال عملي - 00:12:32

شخص اشترط انه هذا الماء للمصلين في المسجد بصير واحد صاحب ترك في الطريق يجي يوخد وبضله طالع لا هو من اهل المسجد ولا المصلين ولا كذا. اذا صاحب الوقف اشترط ها كاتب هذه فقط لمن هو يصلى في المسجد - 00:12:46

ما بصير اي شخص مار في المسجد مرار طريق يوخذ لانه هو حدد ابتداء عندك هو صاحب الاحقية بدك تشربيه روح اشرب من مكان ثانی اذا هو قال لكل مار او مصل - 00:13:05

او كان هو احيانا البعض ما بيشرط اذا ما اشتريت بترجع للعرض اذا صاحب الوقف لم يشترط شرطا نرجع في القضية لايش العرف وهذا هو الاكثر اذا كان هو مشترط احنا ملزمين ان نأخذ شرطه - 00:13:19

ولا يحق مثلا كان مشترط انه هاي المي فقط لل موضوع ما بصير تشرب منها والعكس كتير هاي بصير بنشووفها في المساجد كلها رمي العرف ولايش الشرب ما بصير حضرتك تروح تتوضأ منه. والله بتؤخذ لك منه كاسات وكذا وبصیر تتوضی. ترى هذا الموضوع عند الحنابلة باطل - 00:13:35

باطل الموضوع. ليه؟ هذا مال مغصوب زي مال الحرام ما بصير هو العرف او هو اشترط انه هذا ماء ماء سبيل شرب. ما دام قرأت عليه ماء سبيل شرب اذا ما بحق لك تتوضأ منه - 00:13:58

الا اذا هو الرجال يعني عفى وسامح يعني حط انه اعمل فيه اللي بدك ايه قضية اخري اذا لابد العمل بشرطه سواء في من موقف عليهم او في تحديد ناظر الوقف - 00:14:13

كواقف ناظر الوقف هو الشخص المسؤول عن ادارة الوقف. شو بسموه الوقف اذا وقفت هاي العمارة اذا حر مين احدد ناظر لها بدي عدنان. خلص. انا اشترط ان يكون عدنان واولاده هم المسؤولون عن ادارة الوقف - 00:14:25

ما بصير اذا يأتي شخص اخر يأخذ من عدنان هاي الادارة مناظر الوقف اذا باحدده كواقف عاد اذا ما حدته خلص عاد الجهات المسؤولة عن الاوقاف هي تحدد من تراه مناسب - 00:14:43

ثالثا او في كيفية توزيعه وقسمته بين كذلك ذي احقيه ان احدد كيف يتم توزيعه يعني مثلا نقول هاي العمارة ريعها وضعه لطلاب العلم وربعه للفقراء وربعه للمساكين وربعه للمستشفيات - 00:14:55

اذا ناظر الوقف يجب ان يتلزم بشروطي بصيرش مرة يحكي خلص المرة هاي كلها لطلاب العلم. لأ ما بقدر هو قسمها اربعة فانت ملزم بطريقه تقسيمه الواقف صحيح الوقف يخرج من ملكه - 00:15:14

لكن له احقيه ان يضع من الشروط ما يشاء بشرط طبعا ان تكون شروط ما فش فيها شرط حرام او فيه تعسف. طيب واذا لم يعد الوقف ينتفع به جاز بيعه وصرف ثمنه في مثل ما اوقف عليه. هاي فائدة مهمة. الوقف - 00:15:30

اذا ما عاد ينتفع به. مثال سجاد المسجد من فترة استهلاك الان بتيجي لجنة المسجد بدتها تغير وتضع سجاد جديد هذا السجاد وقف كيف نفع في هذا السجاد القديم والله بيجي علينا ابو فلان شو بدمكم تعطوني اياه انا عندي في الدار مزرعة وبدي احطه عندي في المزرعة ما دام بدمكم اياه - 00:15:46

لجنة المساجد شو بصير يعمل؟ بوخده لبيته فهو يا شيخ خلص لا ما بزيط الوقف اذا ما عاد ينتفع به يجب بيعه ويصرف ما له المال الناتج في مثل هذا الوقف يعني - 00:16:10

انا الان كان في سجاد للمسجد قديم حطينا سجاد جديد مكانه. لو جاب دينارين بناء دينارين اتباع وينحط في المسجد سيناريyo يوضع في ايش في المسجد انه اللي حط السجاد القديم هو كان بده صدقة جارية في المسجد. صحيح؟ - 00:16:26

فبالتالي اي وقف ما عاد ينتفع به بسبب استهلاكه المتواصل الكتب مثل الطاولات مثلا حتى اخوانا بيشتغلوا في المراكز القرآنية. ممكن شخص جاب لكم كولر بطلتوا تنتفعوا فيه جاب لكم طاولة. جاب لكم اي شيء. ماذا تفعل - 00:16:46

اذا ما عاد ينتفع به تعطيه لمركز اخر ممكن ينتفع به او مساجد نائية او مراكز نائية. اذا لقى واحد اشرح يستفيد منه بتبييه والمال اللي بيجي بتحطوا فيه وقف اخر في المسجد. في المركز او المسجد - 00:17:04

انتم على اخواني كيف يتصرف انه كثير من الناس لا تحسن العمل في مثل هذه القضايا واذا لم يعد الوقف ينتفع به ممتازة يا بتتركه حتى يجي وقت او بتبييه ويصرف ثمنه في مثل ما اوقف - 00:17:20

يعني كان سجاد المال اللي بيجي بحشه فيه صدقة جارية في المسجد لمركز ببيع والمال اللي بيجي بضعه صدقة جارية في المركز. كان لمستشفى المالي اللي بيجي وضعه في المستشفى وهكذا - 00:17:35

هيكل اتكلمنا عن الوقف بشكل عام. الهبة وصورتها ان يمنحك ويملك شخص اخر شيئا من ما له او متاعه من غير مقابل ولا عوض. انما ابتغاء الاجر من الله او طلبا لمودته ومحبته - 00:17:48

والهبة انما تكون في حال الحياة لا بعد الموت كما سيأتي في الوصية. الفرق بين الهبة والوصية باختصار ان الهبة ان اعطيك شيئا وانا على قيد الحياة اعطيك شيء بلا عوض دنيوي خلص اعطيك هذه العين لك - 00:18:02

الشيء بده يكون عين اعطيك هذه العين لك ولا اريد منك عوض اريد ثواب من الله وتهادوا تحابوا والوصية ايضا اعطيك عين لكن اعطيها لك متى بعد ما اموت تكون كاتب انه هذه السيارة او هذه الطاولة او اعطوها لفلان بعد موتي. فالهبة والوصية كالاهما تبرع - 00:18:22

والوصية كالاهما ايش انا احب شيئا او اوصي بشيء لكن الفرق بينهما انه الهبة تنفذ وانا على قيد الحياة واما الوصية فتنفذ بعد ما ايش نعم حكمها هي سنة لما جاء في الحديث تهادوا تحابوا - 00:18:47

وتملك بالقبض. فمتى قبض الموهوب له الهبة ملکها؟ فلم يمكن لواهب الرجوع بها الا هبة الاب فله ان يعود فيها. الان اذا وهبت شخص هبة ما استطاع ان يرجع فيها - 05:19:00

الرجوع في الهمة اما اذا سلمتك ايه وصار في ايدك - 00:19:20

تقول الهبة تملك بالقبض. اذا قبضتك ايه خلاص ما بقدر ارجع فيها في تفصيل اصبحت اذا اقبرضتك لا اجوز ان ارجع لاني اكون كالكلب يعود في قيده قال النبي عليه الصلاة - 00:19:39

اذا لم اقبضك ايها بعد ما زالت هناك فسحة للتراءج الا شخص واحد حتى لو اقبضك كله يرجع في الهبة الوالد قال النبي عليه الصلاة والسلام الا الوالد فيما يعطى ولده - 00:19:54

ابوك اعطاك هبة اعطاك سيارة شيء قال له خلاص يابا بدي اسحبها منك ما بطلع لك تحكي له يابا هاي هبة وما بصيريش تسحبها مني
وكذا لأن الوالد مستثنى بنص - 00:20:07

اختلقو في الوالدة الفقهاء البعض قاسى الوالد على الوالد. لكن يعني اكثر اهل العلم على ان هذا خصائص الاب وان الام ليست كالاب في هذا. تفضل اذا انت اتلفتها وراحت راحت - 00:20:18

ابوك يطالبك بدين. لكن ما دامت العين موجودة ان يطالبك بها طعنه حتى الوالد في رجوعه شروط اصلا يعني حتى اكثر من قضية
الاتلاف. يعني حتى لو كانت موجودة لكن تعلق بها حقوق للاخرين. الاب ما بقدر يرجع - 00:20:34

بس احنا الان خلينا على احكام الاساسية في هذا المستوى. ان الاصل في الاب يستطيع ان يرجع فيما وهب ولده. حتى بعدهما اقبضه.
اكمـل ويجب العدل في العطية بين الاولاد. للذكر مثل حظ الانثيين. طيب. الان عند الحنابلة - 00:20:50

هناك روايتان في هاي المسألة. الرواية الاولى من اراد ان يعطي عطية ويجب ان يعدل فيها ليس فقط بين الالواد بل بين جميع الورثة يعني بدي اعطي اعطي هدية لابني - 00:21:07

اعطى واذا كان ابوي امي على قيد الحياة بدي اعطي ابوي وامي - 00:21:22

قنايل شوي شدوا في المعتمد انه يجب العدل ليس فقط مع الاولاد بل مع جميع الورثة. طب كيف بده تعطيهم؟ تعطيهم على حسب الميراث. يعني انا في اه مئة دينار حاب - 00:21:36

بدي اعطيها ثمن الهدية وابوي قديش بطلع له من الميراث بعططيته من الهدية بناء على نصيه من الميراث - 00:21:48

العدل بين الولاد فقط - 00:22:04

يعني اذا بدي اعطي اولادي نعم لازم اعدل اما زوجتي وابوي وامي وكذا ما يعني انا بدي اعطي الاولاد بدي قعدة لحتى اعطي ابوي وامي وزوجتي معناته ما حداش راح يهدى. وضيقنا باب العطية والهدية كثيرا - 00:22:24

فبالتالي احنا النبي عليه الصلاة والسلام قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم لانه عادة احنا نخشى ان تكون التشاحر والحسد بين الاولاد
اذا اعطيت ولد وما اعطيت شقيق الثاني بغافلوا من بعض - 00:22:37

فبالناتي اه العدل على رأي جمهور الفقهاء وهي رواية ثانية في المذهب. العدل يشترط في عطايا وهدايا الاولاد والالهاد اذا كانوا ذكور بذك تعدل بالسوية. اذا كانوا اناث تعدل بالسوية. طب اذا كانوا خليط ؟ - 00:22:51

ذكر واناث الذكر مثل حظ الانثيين كما في الميراث. فللذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعطى الله حظ اعط واحد من اولادي مية. بذك
تعطى البنت خمسين واحد عنده ابن وبنت - 00:23:08

اعطيت الولد مين بده تعطى البنت اذا كانوا ولدين زكريا اعطيت هذا مين بده تعطى هذا مية انه الذكور يعدل بينهم والإناث يعدل بينهم اجرا قال ويحرم تخصيص بعضهم دون الآخر تخصيص بعضهم دون الآخر. طبعاً هذا كلام في الجملة - 00:23:21
كثير من الفقهاء يستثنى حال الحاجة الماسة يعني اذا كان جل اولادك مقدرين وربنا فاتح عليهم. في واحد بس من هالاولاد ما فتحش عليه في الشغل وحاله مستوي الاب حكى لاولاده ترى انا يعني رح اعطي اخوكم هادا دون ان اعطيكم لانه مستوي بس مش تخصيصاً - 00:23:40

في هذه الحالة الذي يظهر جواز ذلك. يعني يجوز ان تخص احد الابناء او البنات بهدية دون الآخرين اذا كان هناك مبرر ظاهر انه هذا هو الوضع شعبان وانتوا الباقيين وضعكم جيد - 00:24:01
او يكون هذا الاب خدم ابوه الطويلا طول عمره والباقيين مسافرين برا في اوروبا وبشتغلوا. وهذا الاب شال ابوه لما كبر واعطى.
فالاب والله شاف ابنه هذا تعب معه والباقيين مش - 00:24:17

فقال بدي اعطيك مقابل تعبك معي الحقيقة اذا كان في هناك مبرر لتخصيص احد الابناء مبرر شأن مقبول شرعاً لتخصيصه الذي يظهر جواز وتخصيصه اما اذا لم يكن هناك مبرر فقط انه الاب يميل اليه اكثر من غيره - 00:24:30
تمام او هيكل يعني خطر بياله انه يعطيك هذا لا يجوز. ويجب التعديل بين الاولاد. نعم. ويجب عليه حينئذ ان يعطي البقية ويرجع بهبته من ولهبه. نعم والهبة عند مرض الموت تعامل معاملة الوصية كما سبأته في باب الوصية. طب اذا شخص - 00:24:47
بدأ يهب في مرض الموت يعني هو في مرض الموت الاطباء حكوا هذا رجل ميؤوس منه. يعني المتوقع يعيشوا شهر شهرين ويودعن في مرض الموت الهدايا لأمحجور عليها طبعاً الهدية في مرض الموت تسمى عطية - 00:25:03
عن الفقهاء خصوصها وتعامل معاملة الوصية. كيف تعامل معاملة الوصية؟ ولا تعامل معاملة الهدية. دعونا نعرف احكام الوصية. اقرأ صورتها كالهبة لكنها تكون معلقة بما بعد الموت. اني اقول بعد ما اموت اعطوا فلان هاي السيارة. طيب - 00:25:21
مثالها ان يقول شخص اوصي لزيد بالف دينار او اتبّر بالف دينار. فاذا مات اعطي زيد من ميراثه الف دينار ان توفر شروط الوصية.
طبعاً هي المثال يجب ان يكون هكذا. اوصي لزيد بالف دينار بعد موته. بعد موتي - 00:25:41
او اتبّر بالف دينار بعد موتي فاذا مات اعطي زيد من ميراثه الف دينار ان توفرت شروط الوصية التي ستتأتي معاً. طب ما حكم الوصية؟ سنة. لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:57

ما حق امرى مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه بيبيت ليلة او ليترين الا ووصيته مكتوبة اذا السنة انك ما تبيت ليلة او ليترين وعندك اشي بده توصي فيه الا تكون كتبت هذه الوصية - 00:26:10
هي سنة لمن ترك مالا كثيراً اما من ترك مالا قليلاً ووارثته محتاجون فلا تسن له الوصية لانك ان تدع ورثتك اغنياء خير من انك توصي وتخلي ورثتك فاذا من ترك مالا قليلاً زائد - 00:26:25
فقراء لانه اخواني في واحد بترك مال قليل بس ما شاء الله كل واحد من اولاده تاني برج هذا لا هذا السنة يوصي لانه اولاده مش كثير خائفين عليهم. لكن اولاد فقراء او محتاجين وورثة قليلة. في هاي الحالة ليس من السنة ان توصي - 00:26:46
 فهي سنة لمن ترك مالا كثيراً. لا من ترك مالا قليلاً ووارثته محتاجون اليه. نعم. ويشرط في الوصية ان تكون في حدود ثلث التركة.
فان تجاوز الثلث لم ينفذ ما زاد الا باجازة وموافقة الورثة. طيب - 00:27:02

اول شرط من شروط الوصية حتى تكون مقبولة شرعاً ان تكون الوصية بده توصي لاي شخص صديقك جارك حبيبك بغض النظر اذا اردت ان توصي الوصية تكون من ثلث التركة فما دون - 00:27:17
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد الثلث والثلث كثير ثلث فما دون هو الذي يمكن ان توصي فيه فاذا شخص اوصى باكثر من ثلث تركته هذا لا ينفذ ولا يصح الا اذا اجاز باقي الورثة. يعني انت كم مت وبارك تسعمية دينار شخص مات - 00:27:34
كل تركته طلعت كم؟ تسعمة دينار جمع حدود وصية؟ ثلاث مئة لان هي الثالث ثلاث مئة فما دون. طب لو اوصى من التسعمية بستمية دينار اوصى بها للقراء؟ نقول شوف الثالثية - 00:27:57

هذا طالعة طالعة للفقراء ما زاد عن الثالثة بدننا نسأل الورثة. اذا في واحد من الورثة مصمم يأخذ نصيبه ويقول انا ما بواافق حقه
يأخذ نصيبه ما بيصير نتجاوز عليه. اذا ان تكون في حدود ثالث ثلث فان تجاوزت الثلث لم ينفذ ما زاد. الا باجازة - 00:28:14
الورثة طب الشرط الثاني الا تكون لوارث فان اوصى لوارث كابنه او اخيه وكان وارث لم تنفذ الا باجازة موافقة بقية الورثة. الشرط
الثاني في صحة الوصية ان توصي لشخص ليس وارثا منك - 00:28:34

اووصي لصديق نجار لاخ حبيب لمركز قرآنى لمسجد بهاي الجهات اما اذا اوصيت لاحد الورثة والله بدئ اووصي لابني لاحول واحد من
اولادى بالف دينار. هيك هاي لحالها على الهاشم. غير الميراث اللي راح يوخره - 00:28:51
لا ما بزيط الا اذا اجاز باقي الورثة فاذا كانت الوصية لاحد الورثة لا تصح الا اذا وافق باقي الاخوة او باقي الاولاد اذا ما وافقوا حقهم
وتوزع الوصية على اصحابها في حدود الثلث بعد قضاء وكذلك وبالتالي - 00:29:08

الهدية في مرض الموت نفس شروط الوصية اذا واحد في مرض الموت يهدي جاره سيارته لا يا عم تعال. لو كنت على قيد الحياة
وشف مرض الموت اهدي لجارك اللي يدك اياده. بس في مرض الموت - 00:29:29
للحار اللي جنبك للسيارة بنقول هاي من الثلث التركة ولا مش من ثلث التركة؟ اذا من ثلث التركة فما دون بنقبل السيارة بتطلع اكثر
من ثلث التركة. ما بنقبل هاي الهدية الا باجازة الورثة - 00:29:45

ذلك اذا هو في مرض الموت الدنيا دي احده الورثة هدية مش وصية هدية. بنقول له حكمها حكم الوصية لا تنفذ هديتك لاحد الورثة
في مرض موتك الا باجازة باقي الورثة. الاخوان الواحد في مرض الموت - 00:30:00
متهم ليش تشددوا عليه؟ انه انت في مرض الموت متهم تكون واحد كرهان اولاده بدوش يعطيهم من الورثة شو بيعمل ؟ يقول انا
والله بدئ اهدي للحار سياري. بدئ اهدي لجارتنا الفلانية. طقم الذهب هذا. طب وين رايح يا حجة في الورثة؟ تكون متمشكل مع
ولاده - 00:30:17

فبروح بهدي كل الميراث. للجيран والحبایب. لا. هذا رجل متهم. فبنقول له في مرض موتك هديتك حكمها حكم الوصية. نعم قال
وتوزع الوصية على اصحابها في حدود الثلث بعد قضاء الديون. وقبل قسمة التركة على الورثة. ممتاز اذا كانت الوصية شرعية -
00:30:35

الثلث فما دون وليس لوارث لما يموت هذا الشخص هل اول اشي بننفذ الوصية؟ لا اول اشي بننظر لهذا
الشخص اللي مات عليه ديون ولا لا - 00:30:55

اول اشي بنكفنه من مصاريه بعد ما نخلص كفنه من مصاري بنيجي بنسأل عليه ديون ولا اذا عليه ديون وهاي الديون تستوعب
الوصية وزيادة تسقط الوصية وتسد ديونه. لأن الدين مقدم على الوصية - 00:31:09

اذا سديننا الديون وضل اموال بنشفوف هاي الاموال التي تبقيت كم مقدار الثلث منها فما دون؟ نخرج منها الوصية فهمتوا اولا الكفن ثم
الديون حتى ديون الله. يعني عليه حج ما كانش حاج الرجل - 00:31:27
حج قبل تنفيذ الوصية. عليك كفارة الصيام وكفاره يمين الكفارات. فالدين سواء كان دين الله او دين الناس اول اشي ينفذ بعد
الকفن. ثم بعد ذلك المتبقى الثلث فما دون يخرج وصية - 00:31:43

والباقي بنعطيه للورثة الوصية بالتصريف. نعم. قد تكون الوصية بغير المال بان يوصي لغيره بتصريف بعد موته كتفسيله او
تكفينه او الصلاة عليه او توزيع تركته او الوصاية على ابنته ونحو ذلك. هذا نوع اخر من الوصية بس على الهاشم اسمه ان توصي
لشخص بتصريف - 00:32:00

هذا لا هذى ما لهاش علاقة بقضية الثلث ومش كذا لانه انت باختصار هنا توصي شخصا بانه هو يكوبن املاكك بعد موتك. او هو
يغسلك بعد موتك او يكفنك. هذى اسمها وصية بتصريف. وهذا انت - 00:32:19

هادي ما حداش بحكمك فيها ان توصي لشخص ان يقوم بتصريف بعد موتك يكفنك يغسلك انه هو اللي يصلى عليك. اه انه هو اللي
يدبر مثلا اموالك في منطقة معينة - 00:32:34

هذا انت حر فيها وليس للورثة ان يتدخلوا في شيء من ذلك لأن هي وصية مش وصية مال اسمها وصية تصرف نعم اه طبعا يجب التنفيذ الا اذا الشخص الموصى الله هو قال ما بدء - 00:32:47

التنفيذ الا اذا الشخص الموصى اليه هو قال ما بدئ - 00:32:47

ولقينها في وصيتها حاطني مسؤول عن امواله انا الي حق اني اقبل واقول ماشي واله حق اقول لا يا عمي انا مشغول. انا والله ما انا فاضر . ادب امواله اما الورثة والاخرون - 00:33:19

اما وافقت هم ملزمون ان يجعلوني انا المسؤول عن التصرف اللقطة وهي حقيقة احنا خلصنا التبرعات هذا تصرف هيك يؤخذ وحده
اكتب هذا النقطة هذا حقه معن: او تصرف معن: بدرس وحده فـ الفقه الاسلامـ فـ باب المعاملة - 00:33:30

موضوع اللقطاء فكرتها سهلة. انه انا ماشي في طريق من الطرق او في يعني شارع من الشوارع وجدت شيئاً على الارض وجدت شيئاً على الارض مت بحثة لـ ان التقاطه؟ ومت لا بحثة لـ ان التقاطه - 00:33:49

وإذا التقى به مالكا له اتصرف فيه مباشرة لا لم يحجر على التصرف فيه إلى فترة معينة ها يسمى احكام اللقطة انسان
القطة إنما تتحقق في التصرف بالأخوان - والله أعلم - 00:34:07

النوع الاول ان تكون الشيء الذي التققطه شيئاً تافهاً يسيراً في عرف الناس فهذا التققطه اذا ما عرف مالكه عرفت مالك وخلص لأن

التقطه وتملكه وانتفع به. يعني قالوا في زمن عمر ابن الخطاب رجل شديد الورع في رجل حبة تمر عالارض مسكتها وصار يلف في

وصربي عمر بالدراة قالوا يا اخي انت بدك تلف لي على اربع حبات تمر عكل المدينة. قام يقولها الله يرضي عنك. احيانا تكون بعض الماء في تكاثر الـ كزانكـ يعني مـ تـقـنـاـتـةـ تـنـافـ الشـاءـ 00:34:59

مش رح تقدعد تعمل اعلان في الجريدة العامة وتبلغ الجهات الرسمية. انه في دينار لقيته في الشارع. او لنص دينار او عشر قروش. لانه
عندي انا لاتلغي انت انت لازم ترجع في لفترة من 11:15-00

ما رح يرجع لها الاشي لو انت عرفت انه ضاع منك شو رح تروح تعمل على نكبة وتبليغ الجهات الامنية يعتبر تافه فهذا اذا لم تعرف

قالوا العبرة بالواسط الناس انه في واسط العبرة في اوساط الناس انه في واحد تحتوت كثير لو وقعت منه عشرة قروش برجع بعيد ويعمل
كتاب فـ ٤٤ - ٣٥ - ٢٩

العبرة قالوا بالواسط يعني الانسان الوسط الاشي اللي برجع له الوسط. اللي لا هو ماسك ولا هو فالات. تمام؟ يعني خلينا نحكى عشرة

بس حتى انا اساعدك يعني في التفكير انه بعض الشباب شايف انا خلص انا بدی اضلک حابب تقول لي اشي بتتصلش فيا يعني عشرة

خمس دنانير بالنسبة لواسط الناس ها. مش تقول لي طب شيخ انا طالب جامعة افراد وانا عارف انك طفران. مشان هيک انا افهم

النوع الثاني الحيوانات الضالة التي الضالة يعني الضائعة التي تستطيع ان تحمي نفسها من صغار السباع صغار السباع زي الذئب وما ايس فيكـ العبرة بالحسان التي وسط الحلة الصبيغيةـ طيب - ٦٦,٣٦,٢٢

مثلاً أهلاً وجنت أهلاً ضائعة عن أصحابها. مش عارف من أصحابها يصير أخذها الي وخلص وخذها للدار وننتفع بها ما هي ضاعت يا سابهه الان في حيوانات فيها صيغه في الاسوار قد يهها كانت اختر في زمن الصحابه كانت صحاري - **00.50.55**

شيخ عن صاحبها البقر الخيل البغال الحمير - 00:36:56

الحقيقة هي لا هذه من لا يجوز اصلاً تلقيتها تخلية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم معها حذاؤها وسقاوها تلد الماء وتأكل

الشجر هذه لا يجوز الاعتراض لها الا كمصلحة شرعية اذا رأى الحاكم المسلم - 00:37:13

ان يأخذها ويضعها في مزرعة معينة بيت مال المسلمين. حتى يأتي صاحبها. وهذا مش اسمه التقاط اصلا اكتر من كونه. حفظ لمال هذا الرجل في بيت المال من يأتي مواطن عادي يأخذ الابل يوخذنها عبيته. او البقرة يوخذنها عبيته او الفرس ما بصير. لانه هذه تعتبر حيوانات - 00:37:30

قادر ان تحمي نفسها. في الوضع الطبيعي احنا مش خايفين تستطيع ان تحمي نفسها من اي شر من صغار السباع من الذئاب والكلاب الضالة مش مطلوب انها تكون تقدر تحمل نفسها من الفيل والاسد. لا بكفي انها تقدر تحمي نفسها من صغار السباع حتى يحرم عليك - 00:37:49

طيب النوع الثالث هو ما سوى النوعين الاولين. احنا قلنا التافه التقاطوا وتملكوا الحيوانات التي تمنع نفسها لا يجوز التقاطها. النوع الثالث هي الاموال التي تتبعها همة او سط الناس يعني المال لا اللي مش تافه - 00:38:10

اللي الناس اللي وسط تهم به وبتراجع له اذا ضاع وكذلك الحيوانات الصغيرة التي لا تحمي نفسها من صغار السباع البط الدجاج القشافة ما دون هذه بتقدرش تحمي نفسها من الكلاب الضالة والذئاب - 00:38:33

فهذه ايضا يجوز لك ان تلتقطها. طب هذا النوع الثالث اللي هي الاموال اللي لها قيمة عند او سط الناس. او الدواب التي لا تحمي نفسها كيف يتعامل معها؟ اقرأ يا عمر - 00:38:52

حكمها يجوز التقاطها. ويجب ان يعرفها سنة كاملة يسأل فيها. يجوز ان تلتقطها وهذا هو الافضل ان كنت تعرف من نفسك الامانة اما ان كنت تعرف من نفسك الخيانة فلا تتقدها - 00:39:04

خلها مكانها اذا يجوز التقاطها ويكون مندوبا وليس واجبا. مندوبا اذا كنت تعرف من نفسك الامانة عليها الخطوة الثانية يجب ان يعرفها سنة كاملة لا يجوز لك ان تتصرف فيها - 00:39:20

وانما تعرفها وبين بعيرها المكان الذي وجدتها فيه. ممكن تضع لوحة على العمود وجدت مبلغ من المال في هذه المنطقة رقم تليفوني كذا وكذا. اذا اجي صاحب المال يتصل فيي - 00:39:38

او يخبر سوبر ماركت موجود من هاي المنطقة او ممكن يخبر جهة معينة مستأمنة ممكن يخبرها انه انا وجدت كذا وكذا. اما اذا كانت الجهة المعينة توخذ الشغلات لاخليها عندك وتخبرها. تمام؟ وانما بتضع كما قلت لوحة عامة او تخبر السوبر ماركتات او الاماكن التي حول المنطقة انه اذا جاء - 00:39:51

شخص يطلب شيئا من الذكاء والمطلوب ما تعطي تفاصيل الشيك انك لو كتبت وجدت منه دينار هنا كل الشعب الاردني بحكي معك انت لا انت بتقول وجدت مبلغ حتى لما يحكي معك - 00:40:16

اه كم المبلغ؟ كيف شكل الخمسين؟ لانه هو وصفه هو اللي راح يأك لك انه صادق ولا لا. اما اياك تكون ابله. سامحني وتضع الاوصاف لانه كل الشعب رايح يحكي معك ويقول لك انا صاحبها - 00:40:30

وهيak ما راح تنحل الامور. طيب ثم له بعد تعريفها سنة ان يتصرف بها بعد ان يضبط صفاتها. بعد السنة ما اجانيش احد ياشيخ بعد السنة يجوز لك ان تتصرف فيها - 00:40:42

ان تستهلكها توخذها تعمل فيها اللي بدك اياه. بس بشرط بعد ان تضبط صفاتها ليه؟ لانه هنا اعطيتك احقية التصرف لكنك لا تملكها ملكا تاما. ليه؟ لانه بعد السنة لو تصرفت فيها واستهلكتها. ثم قدر الله - 00:40:54

صاحبها بعد سنة بدك ترجعها نعم لذلك قال فان جاء صاحبها بعد السنة انت اجاك بعد السنة قال لك وينها يا فلان؟ والله يا عمي انا استعملتها واستهلكتها هل له ان يلزمني بالتعويض؟ نعم اذا كانت شيء مثلي بدك ترجعني مثله والله سيارة معينة مبلغ معين. ترد لي مثله. واذا كانت شيء لا مثل له في السوق - 00:41:27

بدك تعطيني ايش قيمته ان لم يكن لها مثل نعم اي كلمة سنة في الفقه الاسلامي هي السنة الهجرية سريعا دعونا ندخل في اوائل

كتاب النكاح والطلاق الحياة الزوجية اخوانى مبدأها النكاح - 00:41:41

انتهى الطلاق يا شيخ لا مراد الحياة الزوجية يحصل فيها نكاح ويحصل فيها ماذا؟ طلاق. النكاح هو العقد هو جمع الرجل مع المرأة والطلاق هو ايش تسخر علاقة بين الرجل والمرأة - 00:42:00

لذلك عادة الفقهاء في الكتب الفقهية يبدؤن بالنكاح انه البناء ويختتمون بالطلاق لانه ايش؟ الهدم. وان شاء الله انكم ما تتعرضوا لهذا الظرف في مرحلة من حياتكم. لكن لابد تكون انت على علم باحكامه. حتى سواء انت او اي شخص - 00:42:17
من احبابك واخوانك يكون لديه ممکن يسألوك وتعطيه الاحكام الشرعية ونبأ بالقسم الاول اليوم فقط وهو قسم النكاح خلينا اليوم نبني يا شيخ. خل الطلاق اقرأ يا شيخ عمر الاصل في النكاح انه سنة مؤكدة. الاصل في النكاح. ما حكم النكاح يا مشايخ - 00:42:33

سنة مؤكدة الا لمن خشي على نفسه الحرام ومعه مال يصبح النكاح في حقه واجب النكاح اذا في الاصل وهي سنة مؤكدة يا معشر الشباب من استطاع كل مات في الالتزام - 00:42:53

شخص معه مال ويخشى الزنا معه مال شايف من نفسه انه ممکن يسقط في الزنا. شو يعني يقصد العنت؟ شايف من نفسه انه بله يخربط اموره وانه ممکن يسقط في الزنا - 00:43:07

هذا يجب عليه الزواج واذا لم يتزوج يكون اثما. طيب. نيجي الان على احكام الخطبة الخطبة في الفقه الاسلامي مش الخطبة في عرفنا الخطبة في عرفنا العقد لا في الفقه الاسلامي الخطبة ان تذهب الى بيتي - 00:43:21
البنت لطلبيها من ابيها الخطبة في كتب الفقه ما هي ان تذهب الى بيت الفتاة لطلبيها من اهلها. هذه اسمها خطبة من احكام الخطبة او لا انه يسن النظر الى المخطوبة قبل عقد النكاح. اول شيء يسن ان تنظر اذا رحت الى الفتاة حتى تخطبها من بيت اهلها. يسن ان تنظر اليها - 00:43:38

الى اي جزء من جسمها انظر قالوا الى ما يظهر عادة من وجهها وكيفها اقدمها وعنقها هذه هي المساحة المفتوحة لك تنظر اليها الوجه اذا كان شيء من العنق ظهر - 00:44:03

الكافة ظهور الاقدام بعض المذاهب تتسع شوي بتقول لو ان ينظر الى شيء من الساق اذا ظهر تمام له ان ينظر عند بعض الى شيء من الذراع اذا ظهر بعض المذاهب تتسع - 00:44:26

بعضها يتسع اكثر واكثر. قال له ان ينظر الى شعرها هذا موجود لكن حقيقة الاصل ان يتبع عرف البلد. يعني اخوانا في بعض اخوانا في الجزيرة في بلاد الحرمين لعرفوا من يرى شعره - 00:44:42
عندهم ماخدين هذا القول الفقهي. وبالتالي لا يستهجن هذا الرأي في تلك البيئة. انه رأي فقهي والناس راضية فيه ما عندهم مشكلة فيه يعني متعايشين معه وبالتالي ما في مشكلة - 00:44:55

اما انت مثلا هنا في عمان من رأي الفقه الدارج انه لا ينظر الى الشعر وانه ينظر الى الوجه الى اليدين الى القدمين تمام؟ يعني شيء من العنق ظهر يمكن ينظر اليه. وبالتالي - 00:45:09

التمسك هنا بالحكم الفقهي الدارج في البلد اولى. حتى لا يدخل فيك او يتهم او يطعن في الشخص. تمام. طيب قال والا تحصل بينهما خلوة فتكون مع ولها مما يشترط - 00:45:23

قال ان ينظر الى ما يظهر منها غالبا وهي اربعة اشياء الوجه والرقبة واليد والقدم بغير ساق. اذا الوجه والرقبة واليد والقدم. القدم المراد اصل القدم مش الساق معها. طيب - 00:45:38

وانا شبهت الشیخ قفز لما يشترط لاباحة النظر للمخطوبة او لا ان يظن اجابته في خطبته لا رده الان بعض الشباب الله يرضي عليه. يقضيها في الجامعة وينظر للكل يا اخي ليش انت بتعد متمد عينك الى النساء؟ والله فعلنا شیخ ناوي اتزوج - 00:45:51
انت های البنت اللي انت بتطلع عليها الان في الجامعة او في الطريق بالعادة بزوجوا مثلك والله يا شیخ ما اتوقع. انا وضعی المالي تعban جدا وهي من عيلة مرموقة جدا - 00:46:09

تنظر اليها. ما تقول له يعني طب ما هو شيخ ممکن يعني. بس ناحية الامكان العقلی عارف ممکن ابوها يهتك ایاه. بس احنا بنحكي الان الاعادة الالغلب هل الالغلب وماله الظن؟ هل تظن انهم سيعطونك - 00:46:22

ظنا لا اذا ما بصير تتطلع ما تحاولش تراوغ مع نفسك وتضحك عنفسك وتكون ما هو ممکن اذا قال والله يا شيخ لا الظن انه راح يعطوني يعني احنا وضعنا المالي عائلتين متكافئتين وضعی المالي يتنااسب مع وضعهم. وبالتالي انا اظن انهم ممکن يعطوني وانا - 00:46:36

جاد فعلا اراده الزواج واريد ان انظر نظرة حتى قبل ما اروح اطرق الباب اتأكد انه مستاهل ولا لأ يعني تمام؟ اذا كنت تظن الاجابة وانت جاد وعازم على الزواج - 00:46:53

ان تنظر منها الى الحدود التي بينها النظرة تكون على قدر الحاجة وليس فقط يعني قالوا اذا نظر وقضى حاجته يعني حصل الفائدة اللي بده ايها ليس له ان يعيid النظر خلاص - 00:47:08

مش قضية انك تضل رايح. هسا ممکن اول مرة والله ما تأكدىش ماشي اخي ثاني ثالثة. لكن لا يصبح هوی وشهوه انك تكرر وتصبح نظر وتتكا على فكرة انه بس انا هو انا بدی اتزوجها - 00:47:21

الهدف من النظرة الشرعية ان تعرف هل هذا المظهر يعجبك او لا. حصل هذا الهدف وعرفت السمات تقف حتى يكتب الله لك العقد اذا عقدت عاد خذ راحتك. طيب قال والا تحصل بينهما خلوة فتكون مع ولیها واحد محارمها. ثالثا - 00:47:35

لما تذهبوا يا شباب للخطبة الله يزوجكم ما بصير تقدر انت والفتاة وحدكم وتسکروا الباب بحجة انه لسا بدی اتعرف عليها. للأسف صارت تظهر اليوم بعض الاسف من يسمون انفسهم تربويين. وبطليعوا لكم على السوشیال میدیا وبقول لك اه اذا انت بدك اه تخطب فتاة - 00:47:52

ادخل معها في علاقة لمدة شهر شهرين اطلع انت واياها عالکوفي شوب واطلعوا مع انت واياها واقعدوا في المقاھي وكذا. الهدف هو انكم تتعرفوا على بعض او يجوز ما تتعرفوش على بعض بهای الطريقة. اذا كان داخل بيت الاهل تبعها - 00:48:10

روح اخلو معها في کوفي شوب المكان فيه شيء بس لا اوعك تدخله ماء طبعا البعض يقول لك اخلوا معها عادي. البعض حتى يربط شوي الاجواء. يقول لك لا انك تخلو معها ما بصير - 00:48:22

اطلع على مكان عام بدون معرفة اهلها برضه هذا ما بصير برضه هذا ما بصير يعني سواء حصل فيه خلوة في مكان ما حداش شایفکم فيه او انه هي بدون اذن والديها - 00:48:32

بدون اذن والديها تخرج مع هذا الشاب على مقهى او مطعم وتفتح معه قصص ونتعارف على بعض. هنا يحضر الشيطان في التفاصيل لانها هي امنت من نظر اولیائها هي مش راح يهمها وجود ناس غرب في المطعم او المقهي - 00:48:48

المهم عنده انه ابوه وامها ما يشوفوها. وانت عفوا لو شافك ابوها وامها راح موقف محرج اليis كذلك؟ واللي ما بترضاه لبناتك ما ترضاه لبنات الناس. يعني ما اظن انه انسان كامل الامور يرضى انه يشوف بنته - 00:49:04

شاب في مقهى يابا شو بتعملی ؟ والله عم بتعرف عليه لانه بده يتزوجني. طب ليش ما ييجي يطرق الامور من ابوابها؟ الشيء الذي لا ترضاه لابنتك ولا خلك ولعرضك لا ترضاه لبنات الناس. ودعكم من هؤلاء اللي سموا انفسهم تربويين. مو كل واحد اليوم درس كلية التربية. بصير اسمه تربوي. صح؟ هيک انا - 00:49:21

انه يكون ما لوش علاقة بالدين ولا بالاخلاق ولا بالقيم. في كثير من طرحة. مش كل شخص درس في كلية تربية هو موجه تربوي بدی اكون متعلم للدين واحکام الدين وضوابطه - 00:49:40

سريعة نعم لا حتى لو اذن الوالدين لو اذن والدها ووالدك لها هاي مرحلة ثانية. يعني واحد بقول لك طب انا يا شيخ لا انا استاذنا والديها وخرجننا انا واياه - 00:49:51

الحقيقة هنا اخشى والله عليك الفتنة لذلك امنع ذلك مش من باب عدم اذن الوالدين. من باب الفتنة التي قد تحصل. شف انت شاب وهي فتاة الشيطان في التفاصيل مجرد ما انك هي اجنبية عنك وانت اجنبی عنها - 00:50:06

وتجلس مع بعضكم في مطعم عام او في مقهى عام او ما شابه ذلك الفتنة تحضر ولا تعرف الشيطان مادا يسول لك قرب المسافة مع اريحية الكلام الزائدة مشكلة في بيتها - 00:50:23

في معقلها والله هم فتحوا الباب لغرفة الضيوف وانت موجود وهي موجودة؟ والباب مفتوح ما فش خلوة. ممکن الام تغيب شوي لجوا. تحكي انت واياها في تفاصيل حياة خاصة ما في عندي مشكلة - 00:50:37

بداخل بيتها ويكون الابواب مفتوحة فش امن نظر لكن خلص الوالدة ووالدها تركوا لك مجال انك تحكي اكيد لما تروح تخطفي امور خاصة مش حاب انت او اردها وابوها يسمعوها. بدك تحكي انا عندي كذا وكذا. حابب بنت الناس مش حابة وهي نفس الاشي. ممکن عندها خصوصيات مش حابه تسمعها - 00:50:52

ابوها وامها بدها تحكي معك في هذا الموضوع. هذا المستوى داخل المنزل مع عدم اغلاق الابواب هذا مستوى ان شاء الله انه مقبول باذن الله لكن ما بعد ذلك من الخروج على المطاعم والمقهى واخذ الامور باريحية. وتكون معك في السيارة وانت معها في السيارة بشكل ماخدين اريحيتكم الزائد - 00:51:11

يعني احيانا بعض المساحات قد تقبل بعد ما يحصل ركون يعني بعد ما يقصد الركون والاتفاق العام ممکن مثلا انت واياه طلعتوا مشان تعلموا فحص معين يعني انت مش راح تكون اسوأ من التكسي. يعني هي ممکن تطلع بتكتسي اعتبارك انا التاكسي يا سيدى - 00:51:31

وتحططها مثلا في مكان في السيارة. تعمل فحوصات وبترجع. هذا السقف انا اقول له لبعض الاخوة بعد حصول الركون في معاملات للزواج في معاملات كذا. والدها كان مشغول قال لك خذ البنت خلص روح اعمل لي فحص ثلاث سنين يا شو بسموه؟ ولا روح اعمل لي معاملة معينة. وهي لازم تكون موجودة - 00:51:48

بعد الركون والاتفاق العام لو خرجوا مع ادبيات عامة يعني ارجو ان يكون فيها مساحة بدون طبعا خلوات في اماكن معينة بنحكي في طريق عام بحيث انه ما تكون انت - 00:52:08

كما قلت يعني انت مثل ذلك مثل التاكسي بس انا عارف ايش مثل احكي معها بس هذا حكي نوعا ما بعد الركون انه خلص يعني الان ماشيين في اجراءات الخطبة والكلام يكون مقتن ضمن ظروف والكلام الشرعي الادبي. انت هاي مش زوجتك لسا. بس ممکن تفتحوا بعض المواضيع اللي انت محتاجينها. بتعرفوا بعض فيها. وهذا عباره - 00:52:23

مشوار سريع مش انك توخذها الساعة سبعة الصبح ترجع له اياها تمنية المسا احنا رحنا نعمل المعاملة. لأن ما هو انت معروف المعاملة يم بدها توخد وقت لانه هاي المساحات يعني يحصل مشقة على كثير من الناس. يقول لهشيخ والله ابوها قال لي روح اعمل لي فحص - 00:52:44

بقدرش يجي وكذا يعني بتصرير ظروف. بتصرير ظروف في امور نوعا ما قد تكون مستساغة ما دام لم يحصل فيها خلوة رکز ما دام لم يحصل فيها خلوة هناك لا محram - 00:52:59

ولوقت محدود نجد فيها سعة اما بدون اذن اهلها او حصول خلوات او كلام محروم حتى بعد الركون لا يجوز ذلك فاهمين اخوان الضوابط منحكيها؟ طيب ثالثا يحرم ان يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم بان يخطب امرأة تقدم مسلم لخطبتها. فان ترك اخوه الخطبة او اذن له جاز له خطبة - 00:53:16

خطبة تلك الفتاة بعد ذلك. طيب. لا يجوز لك ان تخطب فتاة تقدم اخوك لخطبتها وتم الركون اليه هي اضيفوها النقطة يعني السفيقة ابوها عم بستقبلاليوم اجي فلان لسة ابوها ما اعطي الشب الاول كلمة - 00:53:42

عنه مساحة بده يشوف اثنين وثلاثة واربع بعدين بده يختار بينهم متى لا يجوز لي ان اخطب على خطبة اخي اذا اعطي الاخ الاول الموافقة المبدئية هنا لا يجوز لك ان تخطبها. خلاص بتقول اعطي اول الموافقة - 00:54:01

اما اذا رجلاليوم زارهم ما اعطوا الموافقة انتاليوم الثاني رحت اجا واحداليوم الثالث راح. هذى ما في مشكلة. ولا تعتبر من الخطبة على خطبة أخيك الخطبة على خطبة أخيك المسلم متى تكون محمرة؟ - 00:54:16

اذا اعطوه الموافقة المبدئية بسموه الركون في الفقه الاسلامي. طيب طب اذا اعطوه الركون بعدين انت رحت استأذنت اخوك والله يا
فلان البنـت بتتزوجها اـنا والله نفسي اتزوج اذا اخوك اـذن لك وـقال لك خـلص رـوح اـخطبها اـنا بـتنازل - 00:54:31

له حقه وهو تـنازل عنـه انـعقـاد النـكـاح يـنـعـقـد النـكـاح بيـ. يـنـعـقـد النـكـاح باـيـحـاب منـ وـليـ المـرـأـة ثـمـ قـبـولـ منـ الزـوـجـ. طـبـ يـنـعـقـد النـكـاح اوـاـ
بالـصـيـغـهـ. صـحـيـحـ؟ ايـحـابـ وـقـبـولـ زـيـهـ زـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ. فـيـ ايـحـابـ وـفـيـ قـبـولـ. الـايـحـابـ يـصـدرـ منـ وـليـ الزـوـجـ - 00:54:45

اـنهـ مـشـ بـقـومـ الـوـليـ قـدـامـ النـاسـ وـيـقـولـ اـهـ اـحـنـاـ عـنـاـ فـيـ الـارـدـنـ بـرـجـوزـ الشـقاـفـهـ هـيـ الـعـكـسـ صـحـيـحـ اـهـ العـرـيـسـ بـعـدـ بـيرـدـ اـهـ
الـعـرـوـسـ اـهـ طـبـعـاـ هـيـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ بـشـكـلـ عـامـ مـقـبـولـةـ يـعـنـيـ سـوـاءـ قـامـ اـهـلـ العـرـيـسـ بـعـدـ بـعـدـ قـامـ اـهـلـ العـرـوـسـ - 00:55:06

اوـ الـعـكـسـ اـنـهـ قـامـ اـهـلـ العـرـوـسـ وـقـبـلـ اـهـلـ العـرـيـسـ مـسـأـلـةـ مـيـنـ الـلـيـ بـدـأـ اوـلـ مـشـ مـشـكـلـةـ اـبـوـ الـبـنـتـ بـيـقـولـ لـكـ يـعـنـيـ مـشـكـلـةـ الـعـشـاـيرـ
وـالـاعـرـافـ عـنـاـ مـتـبـاـيـنـةـ لـكـ عـمـومـاـ اـنـ اـعـتـقـدـ اـنـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ مـنـ بـيـدـ اوـلـاـ مـشـ هـيـ مـشـكـلـةـ ماـ دـامـ فـيـ ايـحـابـ وـقـبـولـ سـوـاءـ بـدـأـ اـهـلـ
الـعـرـيـسـ وـلـاـ اـهـلـ العـرـوـسـ الـامـورـ جـيـدةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. لـكـ فـقـهـيـاـ - 00:55:23

عاـدـةـ الـذـيـ بـيـدـأـ هـوـ وـلـيـ الـفـتـىـ. زـوـجـتـكـ مـوـلـيـتـيـ فـلـانـةـ الـفـلـانـيـةـ. وـيـقـولـ الزـوـجـ قـبـلـ ذـلـكـ وـعـلـىـ كـتـابـ اللـهـ عـلـىـ مـهـرـ كـذـاـ وـتـنـتـهـيـ اـذـاـ
الـايـحـابـ وـالـقـبـولـ. طـبـ. وـالـاـصـلـ فـيـ النـكـاحـ اـنـ هـيـجـبـ فـيـهـ الرـضاـ. رـضاـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ مـنـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـ - 00:55:51

اـلـاـ مـاـ اـسـتـثـنـيـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوـالـ. يـعـنـيـ هـلـ يـحـقـ لـاـبـيـ الـبـنـتـ اـنـ يـجـبـرـهـاـ عـلـىـ الزـوـاجـ فـيـ تـفـاصـيلـ حـقـيـقـةـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ طـبـعـاـ الـفـتـاةـ الـثـيـبـ
لـاـ يـجـوـزـ اـجـبـارـهـاـ عـلـىـ الزـوـاجـ. الـثـيـبـ هـيـ التـيـ سـقـ لـهـاـ الزـوـاجـ - 00:56:09

سـبـقـ لـهـاـ الزـوـاجـ وـطـلـقـتـ اوـ مـاتـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ. هـذـهـ هـذـهـ وـلـيـهـاـ لـاـ يـزـوـجـهـاـ لـاـ بـرـضاـهـاـ وـتـكـونـ هـيـ مـبـسوـطـةـ اـمـاـ الـبـكـرـ التـيـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـاـ
الـزـوـاجـ فـهـذـهـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـفـقـهـاءـ اـسـمـ قـالـواـ يـجـوـزـ لـلـابـ اـجـبـارـهـاـ - 00:56:26

يـجـوـزـ لـلـابـيـ اـجـبـارـهـاـ مـنـ ايـ بـابـ اـخـذـوـهـاـ اـنـ هـذـهـ هـذـهـ ماـ زـالـتـ بـكـرـ بـرـبـاـ مـشـ مـصـحـصـةـ عـلـىـ الدـنـيـاـ وـالـابـ يـكـونـ عـارـضـ فـيـ مـصـلـحـةـ اـحـيـانـاـ
بـنـتـهـ اـكـثـرـ مـنـهـاـ تـنـامـ؟ يـعـنـيـ بـتـكـونـ الـبـنـتـ اـنـ يـاـبـاـ لـسـاـ بـدـيـ اـخـلـصـ جـامـعـةـ وـبـدـيـ اـكـونـ نـفـسـيـ وـبـدـيـ اـصـيـرـ تـوـمـنـ وـبـدـيـ اـصـيـرـ كـذـاـ. طـبـ يـاـبـاـ
وـالـلـهـ عـلـىـ هـالـقـصـةـ هـايـ مـشـ رـحـ نـتـزـوـجـ - 00:56:41

وـجـاءـ رـجـلـ كـفـءـ وـمـنـ اـهـلـهـاـ مـنـ اـهـلـ الـكـفـاءـ نـسـبـاـ وـصـهـراـ وـمـالـاـ فـيـ هـايـ الـحـالـةـ قـالـواـ لـلـابـ اـنـ يـجـبـ اـبـنـتـهـ الـبـكـرـ عـلـىـ الزـوـاجـ اـذـ رـأـيـ اـذـاـ
تـقـدـمـ الـكـفـرـ وـالـبـنـتـ بـكـرـ الـاـبـ هـنـاـ الـوـاعـيـ فـيـ عـادـةـ يـعـرـفـ مـصـلـحـةـ اـبـنـتـهـ - 00:57:02

اـمـاـ اـنـذـيـ تـقـدـمـ لـيـسـ كـفـئـاـ لـاـبـنـتـهـ لـهـاـ اـنـ تـرـفـضـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـجـبـرـهـاـ الـاـنـ قـسـمـ اـخـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـوـنـ حـتـىـ الـبـنـتـ الـبـكـرـ لـاـ تـزـوـجـ الـاـ
برـضاـهـاـ. وـاـذـاـ مـاـ بـدـهـاـ تـتـزـوـجـ - 00:57:22

هـيـ حـرـةـ فـيـ ذـلـكـ وـلـيـسـ لـاـبـيـهـاـ اـنـ يـجـبـرـاـ. حـقـيـقـةـ لـاـ نـحـنـ نـتـواـزـنـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ اـخـتـارـ الرـأـيـ الـذـيـ يـرـىـ اـنـهـ لـاـبـيـهـاـ اـنـ يـلـزـمـهـاـ بـالـزـوـاجـ اـذـ كـانـ
بـكـرـ وـتـقـدـمـ الـكـفـءـ وـالـاـبـ مـنـ يـتـقـنـ اللـهـ فـيـ اـبـنـتـهـ - 00:57:36

وـالـرـجـلـ يـكـونـ اـبـصـرـ بـمـصـلـحـةـ اـبـنـتـهـ لـلـاسـفـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـاـمـورـ مـنـ الـبـنـتـ نـفـسـهـاـ. وـلـوـ تـرـكـنـاـ الـاـمـورـ لـعـقـلـ النـسـاءـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـاـمـورـ فـيـ
هـذـهـ الزـوـاـيـاـ رـبـماـ فـسـدـتـ الـمـرـأـةـ يـنـتـبـهـ لـهـذـاـ. نـعـمـ - 00:57:50

قـالـ وـيـعـلـمـ رـضاـ الـثـيـبـ بـنـطـقـهـاـ بـهـ؟ـ وـالـبـكـرـ اـذـنـهـاـ سـمـعـتـهـاـ لـحـيـائـهـاـ. الـثـيـبـ تـصـرـحـ بـاـذـنـهـاـ بـنـطـقـهـاـ تـصـرـحـ اـنـهـ مـسـتـقـبـلـ الزـوـاجـ مـنـ هـذـاـ. الـبـكـرـ لـاـنـ
الـبـكـرـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـاـ النـكـاحـ فـمـنـ يـرـىـ اـنـهـ يـجـبـ اـسـتـئـذـانـهـاـ - 00:58:04

يـقـولـ اـذـنـهـاـ يـكـونـ بـصـمـتهاـ. صـمـتهاـ دـلـيلـ اـذـنـتـ لـاـنـ الـبـكـرـ عـادـةـ تـسـتـحـيـ تـقـولـ وـالـلـهـ بـدـيـ اـتـزـوـجـ فـلـانـ يـعـنـيـ تـخـدـشـ الـحـيـاـةـ عـنـدـهـاـ
فـقـالـواـ مـنـ يـرـىـ اـسـتـئـذـانـ الـبـكـرـ يـقـولـ اـذـنـهـاـ يـكـونـ بـصـمـتهاـ. خـلاـصـ نـعـرـفـ اـذـنـتـ - 00:58:23

وـمـنـ يـرـىـ اـنـهـ لـاـ تـسـتـأـذـنـ اـذـاـ جـاءـ الـكـفـءـ وـاـنـ الـاـبـ لـهـ اـنـ يـلـزـمـهـاـ يـرـىـ اـخـذـ مـشـوـرـتـهـنـ مـنـ بـاـبـ التـوـدـدـ وـلـيـسـ مـنـ بـاـبـ اـخـذـ الـمـشـوـرـةـ فـرـضـ
فـهـمـتـوـاـ؟ـ يـرـىـ اـخـذـ مـجـهـولـتـهـاـ مـنـ بـاـبـ التـوـدـدـ وـالـطـعـمـ. اـنـ اـحـنـاـ مـشـ الـحـيـاـةـ مـعرـكـةـ - 00:58:41

بـالـعـكـسـ يـعـنـيـ حـتـىـ لـوـ اـخـذـنـاـ بـالـرـأـيـ الـفـقـهـيـ الـذـيـ يـرـىـ اـنـ لـلـابـ اـنـ يـلـزـمـ اـبـنـتـهـ الـبـكـرـ بـالـزـوـاجـ اـذـ جـاءـ الـكـفـرـ حـتـىـ مـعـ هـذـاـ يـجـبـ الـاـبـ يـكـونـ
دـبـلـوـمـاسـيـ يـعـنـيـ اـيـضـاـ اـنـتـ صـحـ بـتـلـازـ اـبـنـتـكـ بـسـ بـدـهـ يـكـونـ فـيـ هـدوـءـ - 00:58:57

تـحاـوـلـ تـقـنـعـ اـبـنـتـكـ اـنـهـ يـاـبـاـ هـذـاـ رـجـلـ جـيـدـ وـالـحـيـاـةـ مـشـ هـيـكـ وـالـظـرـوفـ مـشـ الـحـيـاـةـ بـسـ جـامـ يـعـنـيـ بـدـهـ يـكـونـ فـيـ سـيـاسـةـ يـعـنـيـ مـشـ

مباشرة تكون انت لا بدك تتزوج غصبا عنك مش - 00:59:10

يعني بعض الشرجأن اسلوبه حتى في سيء فحتى لو قلنا باللازم الاب ابنته البكر يجب ان يكون هناك اسلوب وطريقة. طيب ويشرط في النكاح وجود الولي من يشترط في النكاح وجود الولي ما بصير المرأة تزوج نفسها بدون ولی - 00:59:22
سواء كانت بكر ولا ثيب لازم وليها. هو الذي يتولاه. الامر والولي عادة هو ابوها او من يوصيه الاب وصي الاب بعد موته وصية تصرف زي ما قلنا قبل شوي هاي من اشكالها. ثم الجد اذا كان الاب ميت وفش وصي. اذا الجد مش موجود. الابن وان كان وان نزل يعني الابن - 00:59:40

اذا فش ابن او كلهم ميتين ابن الابن مزيوط ان كان ما فيش اباء ولا اولاد ينتقد الامر للخوة اخوان المرأة الاخوان الاشقاء او اخوان لي اب او اخوان لام - 00:59:59

فان لم يوجدوا على اعمامها. اذا فش اعمام اولاد عمها. وهكذا على هذا الترتيب اذا وجود الولي وجود شاهدين ولا بد من رجلين عدلين فلا يصح النكاح بين الزوجين بغير اشهاد - 01:00:12
هذا هو الاساس في عقد الزواج اذا لا بد من ايجاب وقبول وهذا ركن ويشرط وجود ولی المرأة المرأة لا تزوج نفسها ولا بد من وجود شاهدين رجلين عدلين يشهدان على العقد هذا هو الحد الادنى - 01:00:25

بدون هذه الصيغة الزواج فيه مشكلة بدون هاي الصورة الزواج تكون في ايش ؟ مشكلة بقيت قضية الصداقة وما بعدها لكن سامحوني انا مضطر اغادر الان الان من هذا الدرس وان شاء الله الدرس القادم - 01:00:44
يعني نمر على ما باقي من احكام والنذر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم غراس العلم. طريقك نحو علم شرعي راسخ - 01:00:58